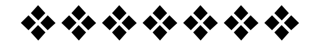
تدابير مواجهة السرقة العلمية وأخلقة البحث العلمي
وفقا للقرار 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016



الأستاذ/ يوسف أزروال
جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر
الأستاذة/ ليلى لعجال
جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر



ملخص:

يهدف المقال إلى توضيح أهم المبادئ التي تحكم منظومة أخلاقيات البحث العلمي، باعتبارها أحد القواعد الضرورية الواجب احترامها عند إعداد أي دراسة أو بحث أكاديمي، ونسعى كذلك إلى شرح التدابير الوقائية (تحسيسية، وأخلاقية، ورقابية)، وإجراءات الإخطار بالسرقة العلمية وما يترتب عليها من عقوبات (تشمل كلا من الطالب والأستاذ) على ضوء القرار رقم 933 المؤرخ في 28جويلية2016 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الكلمات المفتاحية: البحث العلمي، الأمانة العلمية، السرقة العلمية، الإجراءات والتدابير الوقائية

Abstract:

This article aims to illustrate the important principles that control the system of research ethics, Considering as one of the necessary rules must followed in the preparation of any academic study or research, and also seek to explain preventive measures (sensitization, ethics, and censorship) also Procedures of notification about Plagiarism and penalties (including both student and professor),through of Resolution number 933 of 28 July 2016 issued By the Ministry of Higher Education and Scientific Research.

Keywords: *scientific research, scientific honesty, plagiarism, preventive measures.*

مقدمة:

يعتبر البحث العلمي –يقينا- أحد أهم المؤشرات الرئيسة في قياس تطور الأمم والدول على حد سواء، نظرا لكونه يساهم في تفكيك المشاكل الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والبيئية، والصحية...الخ، كما يعد السبيل الصحيح لتطور الشعوب والأمم لجعلها في مصاف الدول المتقدمة؛ لذلك خصصت الدول عبر مختلف مؤسساتها البحثية والعلمية جزءا معتبرا جدا من مواردها للبحث العلمي، ووضعته على رأس أجنداتها السياسية، وعملت على توجيه نشاطاتها نحو إيجاد الطرق الملائمة

لإتقان أساليب البحث العلمي، من أجل التمكين البحثي لأفرادها وباحثيها وجعلهم قادرين على إنتاج معارف جديدة وتكوين رصيد علمي رصين للفكر الإنساني.

ولعل تكوين رصيد معرفي إنساني متكامل لا يخرج عما يسمى بأخلقة البحث العلمي، بمعنى تطبيق المبادئ الأخلاقية في العمل البحثي واحترام آراء الآخرين وحقوقهم، سواء كانوا من الزملاء الباحثين، أم من المشاركين في البحث أم من المستهدفين من البحث، كما أن من مبادئ وأخلاقيات البحث العلمي وجوب الاعتماد على مبدأ الأمانة العلمية، أي إن من ينقل المعلومات يلتزم بنقلها بصدق، وأن يكون أمينا في نقلها.

إشكالية الموضوع:

يقع الكثير من الباحثين في النقل والاقتباس للمعلومات بشكل غير صحيح، سواء عن قصد أو عن غير قصد، كما تواجههم صعوبة في كيفية النقل السليم للأفكار، وكذلك يرتكب الباحث أو الطالب العديد من الانتهاكات البحثية؛ نتيجة لعدم معرفته الكاملة بالضوابط المنهجية الصحيحة للبحث العلمي، مما يؤدي بهم إلى الوقوع في السرقة العلمية التي تعد بدورها أحد أوجه تجاوز الأمانة العلمية، وبالتالي عدم احترام أخلاقيات البحث العلمي، الأمر الذي يستوجب وضع أساليب وآليات تواجه ظاهرة السرقة العلمية وتحد من شأفتها. وهذا ما سنوضحه عبر صفحات هذه الورقة البحثية، حيث سنوضح كيف تعامل المشرع الجزائري مع ظاهرة السرقة العلمية المنتشرة بصفة واسعة في الدراسات والبحوث الأكاديمية بالجامعة الجزائرية، لاسيما من خلال القرار رقم 933 المؤرخ في28 جويلية 2016.

فما محتوى القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، لاسيما فيما يتعلق بتحديده الآليات القانونية من أجل الحد من ظاهرة السرقة العلمية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

- ما مضمون السرقة العلمية؟ ما مضمون البحث العلمي وأهم المصطلحات ذات الصلة؟
- ما هي التدابير الوقائية المتعلقة بمواجهة السرقة العلمية؟
- كيف يخطر بالسرقة العلمية؟ وما هي أهم العقوبات المترتبة عليها؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تضمين الورقة البحثية المحاور الآتية:

المحور الأول: تحديد معاني المفاهيم ذات العلاقة بالبحث العلمي.

المحور الثاني: مواجهة السرقة العلمية وفقا للقرار رقم 933 المؤرخ في 28جويلية2016.

أولا- التدابير الوقائية من السرقة العلمية.

ثانيا- إجراءات وتدابير ردعية أو عقابية.

المحور الأول

تحديد معاني المفاهيم ذات العلاقة بالبحث العلمي

نحاول عبر هذا المحور أن نحدد معنى العديد من المصطلحات التي لها صلة مباشرة بالبحث العلمي، لاسيما منها: الأخلاق والبحث العلمي، السرقة العلمية، الملكية الفكرية، البحث العلمي، الأمانة العلمية، أدوات الكشف عن السرقة العلمية.

1- الأخلاق والبحث العلمي:

تعتبر الأخلاق شكلا من أشكال الوعي الإنساني، تقوم على ضبط وتنظيم سلوك الإنسان في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية، مستمدة قواعدها من عدة مناهل، لاسيما منها: الدين الذي وضع أساسا لتنظيم الحياة الاجتماعية وعلاقة الإنسان بمختلف المكونات الاجتماعية، ومع نفسه في الوقت ذاته، كما تستمد من القواعد العامة التي يستوحيها من خلال تاريخ الإرث الإنساني والاجتماعي بصفة عامة، ومن القاعدة العامة التي يستوحيها الفاعل الأخلاقي. وبما أن الباحث هو أساس العملية البحثية، فيلزمه التحري والدقة والأمانة في البحث العلمي. فالباحث عليه أن يكون ملما بالقيم والمعايير التي يستطيع من خلالها أن يحافظ بها على حقوقه وصيانتها، لذلك فالبحث العلمي يعد عملية أخلاقية، مع كونه عملية منهجية تؤدي إلى اكتساب مزيد من المعارف، فهناك مجموعة من القيم والمواصفات الأخلاقية، يجب أن يلتزم بها إلى جانب القيم العلمية والمعرفية[(1)].

2- الالتزام الأخلاقي في البحث العلمي:

يتضمن الالتزام الأخلاقي في البحث العلمي وجوب تحلي أعضاء هيئة التدريس بالأخلاق في العمل، مما يسهم بشكل إيجابي في الارتقاء بالمستوى العلمي، إذْ تسود العدالة ويتمتع الأعضاء بتكافؤ الفرص، وتقل الممارسات غير العادلة، وبخاصة فيما يتعلق بإجراءات الترقية والحوافز والمكافآت. كما يلتزم جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي بأخلاقيات العمل، فيسهمون في خلق البيئة الملائمة للتنافس الشريف بين أعضاء هيئة التدريس فيما يتعلق بالبحث العلمي، وزيادة إنتاجهم العلمي من الكتب والمراجع العلمية، مما ينعكس أثره على الارتقاء بالمستوى العلمي للطلاب، ويتيح فرص التفوق واكتساب ميزة التنافس بتخريج طلاب متميزين، وفقاً لمتطلبات سوق العمل، ويتمتعون بالأخلاق الكريمة وبمؤهلات علمية راقية، ويتمسكون بالمواثيق الأخلاقية سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي، فضلا عن تطبيق آليات وضوابط أخلاقيات الميثاق الأخلاقي الذي يدعم الإحساس بالرضا والمصداقية في نزاهة وشفافية الإدارة والقيادات الأكاديمية، ويسهم في خلق الثقة بالنفس بين الجميع، وإشاعة جو من الاستقرار والقناعة طالما تتحقق العدالة والقانون في جميع التعاملات، فالأخلاق ضرورة من ضرورات الحياة المتحضرة، ومطلب أساسي لتنظيم مجتمع الجامعة وخاصة في مجال البحث العلمي[(2)].

في هذا الإطار تعد الجامعة مؤسسة أكاديمية ومنظمة أخلاقية؛ لأنها تعنى بالبناء العلمي والأخلاقي للطلاب. ومن غير المعقول أن تنجح الجامعة في تخريج الكوادر وإنتاج البحوث دون أن يكون أساتذتها وطلابها متحلين بالسلوكات الأخلاقية الحميدة والإيجابية. لذلك نجد أن الاهتمام بالأخلاق داخل الحرم

الجامعي يسهم في تحسين المجتمع الجامعي ككل، والالتزام بأخلاقيات العمل يدعم عدداً من البرامج الأخرى مثل (برامج الجودة الشاملة، وبرامج التخطيط الاستراتيجي، وبرنامج التنمية البشرية)، بالإضافة إلى التمسك بالأخلاقيات في الجامعة الذي يخلق بيئة مناسبة للعمل بروح الفريق؛ مما يؤدى إلى زيادة الدافعية للتقدم والرقي في مجال البحث العلمي[3].

3- تعريف السرقة العلمية:

تعتبر السرقة العلمية شكلا من أشكال النقل غير القانوني، بمعنى أن تأخذ عمل شخص آخر وتدعي أنه عملك، وهو عمل خاطئ، سواء كان بشكل متعمد أو غير متعمد، فالمتوقع من كل طالب أن يقتفي أثر المعلومات ويكون على دراية حين يستخدم عمل شخص آخر[4].

وتعرف السرقة العلمية أيضا بأنها " الاستخدام غير المعترف به لأفكار وأعمال الآخرين يحدث بقصد أو بغير قصد، وسواء كانت السرقة العلمية مقصودة أو غير مقصودة، فعلى سبيل المثال عند اقتباس كلمات الآخرين يجب وضعها بين علامتي تنصيص، وتسجيل كافة بيانات المصدر في ذات الصفحة أو في نهاية البحث حسب ما يقتضيه منهج الباحث، وتسجيل المصدر بكامل بياناته ضمن المصادر والمراجع". وفيما يتعلق بمصطلح الأعمال الموجود في التعريف، فإنه يتضمن مختلف الأفكار والرسوم وبرامج الحاسوب وغيرها من الفنون الإبداعية وطرق التعبير والكتابات والرسوم التوضيحية والبيانية والأشكال والمواقع الالكترونية والأفلام، وكافة أنواع وسائل الاتصال. أما عن المصدر، فيتعلق بكافة الأعمال المنشورة مثل: الكتب، والمجلات، والمقالات، وأوراق العمل المقدمة للمؤتمرات العلمية وغير العلمية، ونصوص الكتب والأطروحات الأكاديمية والأفلام والصور واللوحات المرسومة والمسرحيات، وغير المنشورة كمذكرات الفصول الدراسية والمحاضرات والخطب والاتصالات الشخصية، والأطروحات والرسائل الأكاديمية ومواد خدمة البحث والمدونات[5]. وترى الكاتبة جوديث بلJudith Ball في تعريفها لعدم الأمانة العلمية بأنها سرقة عمل شخص دون نسبته إلى صاحبه، أو تجريد الشخص من الملكية الفكرية للعمل وتقديم المادة كأنها ملك للكاتب السارق، وتعتبر السرقة الفكرية جريمة أكاديمية خطيرة[6].

وحسب القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: يعتبر سرقة علمية كل عمل يقوم به الطالب، أو الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، لاسيما منها[7]:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.

- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.

- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.

- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.

- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية أو الدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

ولعل من أهم التعريفات الذائعة الصيت والمتبناة في الكثير من المراجع العلمية المتخصصة في البحث الأكاديمي نجد تعريف الباحثة Genevieve KOUBI، حيث عرفت السرقة العلمية بأنها تتعارض مع علم الأخلاق، فمرتكب جريمة السرقة العلمية بغض النظر عن صفته (طالب، أستاذ، باحث) يعتبر لا أخلاق له، لأن الأخلاق - حسبها - تتنافى مع الجريمة، لذلك فالسرقة العلمية يمكن اعتبارها جريمة أخلاقية قبل كونها جريمة علمية[8].

4- الملكية الفكرية:

عادة ما تعرف حقوق الملكية الفكرية بأنها " تلك الحقوق التي ترد على كل عمل إبداعي مبتكر أنتجه العقل البشري في حقول الآداب والفنون والعلوم والصناعة والتجارة وهي حقوق استئثار، لمالكها الاستئثار بها قبل الغير مدة من الزمن لقاء الجهد الإبداعي والمبتكر الذي مكنه من التوصل إلى هذا الحق." وبحسب الأقسام المتعارف عليها لحقوق الملكية الفكرية بتنوع تخصصاتها وتفرعاتها العديدة، كحق الملكية الصناعية والتجارية، وحق الملكية الأدبية التي تتضمن حق المصنفات الأدبية العائدة إلى أصحابها/

مؤلفيها، والمتفرعة هي الأخرى إلى تخصصات أدبية: كالرواية والشعر والقصة القصيرة، فضلا عن المؤلفات الأخرى من الكتب و الدراسات والبحوث المنشورة والمعترف رسميا بجهات نشرها والتي تتعرض للقراءة والاقتباس من قبل الكثيرين من القراء والباحثين بحسب طبيعة الاقتباس ونوعه، إذا كان اقتباسا مباشرا أو غير مباشر، مع الاحتفاظ بحق الإشارة البحثية المنهجية إلى المصدر الأصل الذي استل منه الباحث ذلك الاقتباس، وبدون تلك الإشارة في هامش الورقة يوصف هذا الاقتباس بالسطو على جهد الآخرين وعدم الاعتراف بحقوقهم، وبذلك نجد أنفسنا أمام قضية سرقة يحاسب عليها القانون(9).

يقصد بالملكية الفكرية كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني، وقد جاء في تعريف المنظمة العالمية الفكرية للملكية الفكرية بأنها الأفكار الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية(10). كما تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية، وتصاميم وشعارات، وأسماء وصور مستخدمة في التجارة والملكية الفكرية محمية قانونا بحقوق. منها مثلا: البراءات، وحق المؤلف، والعلامات التجارية التي تمكّن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم. ويرمي نظام الملكية الفكرية، من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام، إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار(11). وتنقسم الملكية الفكرية إلى ثلاث فئات، هي: الملكية الصناعية، والملكية التجارية، والملكية الأدبية. فالملكية الصناعية تعتمد على براءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، وبيانات المصادر الجغرافية. أما الملكية التجارية، فهي تشمل العلامات التجارية التي يمكن أن تكون كلمة أو رسما أو رمزا أو غير ذلك. وتشمل الملكية الأدبية حق المؤلف الذي يمكن أن يكون:

- **مصنفا أدبيا:** مثل: الروايات، وقصائد الشعر، والمسرحيات، والأفلام، والمصنفات الموسيقية.
- **مصنفا فنيا:** مثل: الرسوم، واللوحات الزيتية، والصور الشمسية، والمنحوتات وتصاميم الهندسة المعمارية.
- **الحقوق المجاورة لحق المؤلف:** مثل: حقوق فناني الأداء في أدائهم، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وحقوق الهيئات الإذاعية في برامجها المرئية والمسموعة(12).

5- تعريف البحث العلمي:

يشير مفهوم البحث العلمي إلى الجهد المتعلق بإعمال الفكر وبذل الجهد الذهني المنظم حول مجموعة من الوسائل والقضايا، والتفتيش والتقصي عن المبادئ والعلاقات التي تربط بينها، وصولا إلى الحقيقة التي يبنى عليها أفضل الحلول(13).

وهو أيضا " أسلوب يهدف إلى الكشف عن المعلومات والحقائق والعلاقات الجديدة والتأكد من صحتها مستقبلا، بالإضافة إلى تطوير وتعديل المعلومات القائمة والوصول إلى الكلية والتعميم، بمعنى التعمق في المعرفة العلمية والكشف عن الحقيقة والبحث عنها، كما يهدف إلى أخذ صورة عن المستقبل أو حل مشكلة معينة، عبر الاستقصاء الدقيق والمتابعة المنظمة والموضوعية لموضوع المشكلة ومن خلال

تحليل الظواهر والحقائق والمفاهيم "[14].كما يعرف البحث العلمي بأنه التقصي المنظم باتباع أساليب ومناهج علمية محددة للحقائق العلمية، قصد التأكد من صحتها وتعديلها أو إضافة الجديد لها[15].

- **حق المؤلف:** حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية. ويغطي حق المؤلف طائفة مصنفات واسعة، من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام إلى البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية، وهناك نوعان من الحقوق الممنوحة بموجب حق المؤلف[16]:

- **الحقوق الاقتصادية**: التي تمكّن صاحبها من جني عائدات مالية من استخدام الغير لمصنفاته.

- **الحقوق المعنوية**: التي تحمي مصالح المؤلف غير الاقتصادية.

وتنص معظم قوانين حق المؤلف على أن لصاحب الحقوق الحق الاقتصادي في التصريح ببعض الاستخدامات أو منعها فيما يتعلق بمصنف ما أو في الحصول، في بعض الحالات، على مكافأة لقاء استخدام مصنفه من خلال الإدارة الجماعية مثلا، ويمكن لصاحب الحقوق الاقتصادية المرتبطة بمصنف ما منع الأعمال التالية أو التصريح بها:

- استنساخ المصنف بمختلف الأشكال، مثل النشر المطبعي أو التسجيل الصوتي.
- أداء المصنف أمام الجمهور، كما في المسرحيات أو كالمصنفات الموسيقية.
- إجراء تسجيلات له على الأقراص المدمجة أو أشرطة الفيديو الرقمية، مثلا.
- بثه بواسطة الإذاعة أو الكابل أو الساتل.
- ترجمته إلى لغات أخرى، وتحويره من قصة روائية إلى فيلم، مثلا.

ومن الأمثلة على الحقوق المعنوية المعترف بها على نطاق واسع: الحق في المطالبة بأبوة المصنف، والحق في الاعتراض على التغييرات التي تُدخل على المصنف بشكل قد يسيء إلى سمعة المبدع.

المحور الثاني

مواجهة السرقة العلمية وفقا للقرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

حاول المسؤول الأول على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر السيد طاهر حجار وصف السرقات العلمية بالظاهرة العالمية التي لا تخص في الجزائر إلا بعض السرقات التي لا تكاد تذكر، إذا ما قورنت بما يحدث في العالم، وأن معظم السرقات اكتشفت قبل مناقشة الأطروحة. وعلى الرغم من ذلك، يقول الوزير حجار: فإن القطاع سارع إلى وضع عدة إجراءات تنظيمية متكاملة للتصدي لهذه الظاهرة، وفي مقدمتها الأحكام الواردة في القانون الأساسي للباحث وتنصيب، مؤخرا، مجلس أخلاقيات المهنة الجامعية وخلايا تابعة لهذا المجلس على مستوى كل جامعة، إلى جانب ميثاق الأطروحة الذي تم إصداره عام 2015؛ ليحدد واجبات وحقوق الطلبة المسجلين في الدكتوراه[17]، بالإضافة إلى القرار رقم 933 المؤرخ في 28جويلية2016 المتعلق بمواجهة السرقة العلمية.

يشمل هذا القرار الجامعة وملحقاتها (المركز الجامعي، والمدرسة العليا، ومركز البحث وملحقاته)، ومسؤول المؤسسة (مدير الجامعة، ومدير المركز الجامعي، ومدير المدرسة العليا، ومدير مركز البحث)، وحدة التعليم والبحث (الكلية، والمعهد بالجامعة، والمعهد بالمركز الجامعي)، ومسؤول وحدة التعليم والبحث (عميد الكلية، ومدير المعهد بالجامعة، ومدير المعهد بالمركز الجامعي). وقد حدد القرار مجموعة من التدابير لمواجهة ظاهرة السرقة العلمية، حيث قسمها إلى تدابير وقائية (تحسيسية، وأخلاقية، ورقابية)، وتدابير إجرائية تتعلق بالإخطار بالسرقة العلمية وما يترتب عليها من عقوبات.

أولا- التدابير الوقائية من السرقة العلمية:

ينطوي مفهوم التدابير الوقائية على التحسيس وتعزيز الرقابة والتوعية، حيث تضطلع مختلف الهياكل العلمية الدائمة (المخابر، واللجان العلمية، والمجالس العلمية)، ومختلف الدورات والملتقيات العلمية المتخصصة ومجالس أخلاقيات المهنة، على مستوى المؤسسات الجامعية بالقيام بهذه التدابير وفقا لما جاء به القرار. وقد حدد القرار المذكور أعلاه العديد من التدابير الوقائية للحد من ظاهرة السرقة العلمية، و من بينها التدابير الآتية:

أ- التحسيس والتوعية:

تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص لاسيما[(18)]:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية.
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.
- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في إطار التكوين العالي.
- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي.
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب طيلة مساره الجامعي.

ب- تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي:

تتولى المجالس العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، مع مراعاتها قدرات التأطير في المؤسسة، تحديد عدد مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه التي يمكن الإشراف عليها من قبل كل أستاذ، حيث يتولى كل أستاذ تأطير ست أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم والتكنولوجيا مقابل تسعا في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية، وكذلك احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث، بالإضافة إلى اختيار موضوعات مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه استناد إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات وموضوعاتها التي تم تناولها من قبل؛ من أجل تجنب عمليات النقل من الانترنيت والسرقة العلمية، كما

يجب تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، لاسيما بالنسبة للأطروحات، والمذكرات، ومشاريع البحث، والمقالات والمطبوعات البيداغوجية. وفي هذا الإطار يُلزم الطالب والأستاذ الباحث والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم[19].

ج- تدابير الرقابة:

كما تلزم مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ التدابير الرقابية الآتية:

- تأسيس على مستوى موقع كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين الدائمين والباحثين الدائمين، يشمل لاسيما: مذكرات التخرج، ومذكرات الماستر، ومذكرات الماجستير، وأطروحات الدكتوراه، وتقارير التربصات الميدانية، ومشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية.
- تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قاعدة رقمية ببيانات لأسماء الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، والأساتذة الباحثين الدائمين والباحثين الدائمين، حسب شعبهم وتخصصهم وسيرهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.
- كما يجب شراء حقوق استعمال مبرمجات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية بالعربية وباللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنيت وغيرها من البرمجيات المتوفرة، أو إنشاء مبرمج معلوماتي جزائري كاشف للسرقات العلمية.
- يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث[20].

د- مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية:

يحدث لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث مجلس للآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، ويكلف بدراسة كل إخطار بالسرقة العلمية، وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها، وتقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية لكل حالة تعرض عليه، وكذا تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية، وإحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة، مشفوعة بتقرير مفصل يبين حالات الانتحال والسرقة العلمية في العمل موضوع الإحالة. كما يقوم المجلس بإعداد حصيلة سنوية عن نشاطاته ويرسلها مرفقة بتوصياته إلى مسؤول المؤسسة.

ه- برامج الكشف عن السرقة العلمية:

توجد العديد من البرامج العلمية ذات الصيت العالمي التي أُعدت خصيصا لأجل الكشف عن أهم الانتهاكات غير الأخلاقية للبحث العلمي، وكذلك تعتبر وسيلة فعالة في التصدي لظاهرة السرقة العلمية في الأوساط البحثية[21]:

-الأمانة العلمية:

يشير مصطلح الأمانة العلمية إلى المسؤولية التي توجب على الباحث ألا يقوم بنسخ ما قاله الآخرون دون إعطاء كل ذي حق حقه، وعد الأمانة العلمية هي أن يقوم شخص بنقل أو نسب تعب أو مجهود الآخرين دون الإشارة إليهم[22]. كما أن الأمانة العلمية -حسب ما جاء في كتاب أحمد شلبي- فإنها تتمثل في أنه عند اقتباس شيء من أحد الباحثين الآخرين وقص جزء منه لا يحتاج إلى الباحث في بحثه[23].

ويندرج تحت مفهوم الأمانة العلمية عدة مسالك ومحاذير، ويعتبر الإقدام عليها مكونا لعنصر الانتهاك، وانتهاك الأمانة العلمية أو سوء السلوك العلمي، حسب وصف بيتر درنت Peter Drenth، وتتمثل أساسا ضمن ثلاثة تصنيفات رئيسية، وهي[24]:

- الغش:

ويقصد به المساس بسلامة البيانات ودقتها من تلفيق وتزييف.

- الخداع والتضليل:

ويشمل تعمد انتهاك قوانين التحليل المنهجي السليم ومعالجة البيانات والترجمات غير الدقيقة.

-انتهاك حقوق الملكية الفكرية:

بمعنى انتهاك حق المؤلف تحديدا، و يعتبر الانتحال أبرز صورها.

- برنامج check for plagiairism:

يعد موقعا مهما في الكشف عن الانتحال العلمي، حيث يمكنك من رفع المستند المراد التحقق من أصالته وتزويد الموقع ببياناتك وبريدك الالكتروني، ليتم إرسال تقرير الفحص إلى بريدك بمجرد الانتهاء من المهمة. و يتضمن التقرير المجاني النسبة المئوية لأصالة المستند، وللحصول على التقرير المفصل يلزمك الاشتراك في الموقع.

- برنامج plagiarismanet:

يعد من أفضل أدوات البلاجياريزم المجربة، حيث يمكن التحقق من أصالة المحتوى لما يناهز 190 لغة، بما فيها اللغة العربية، وذلك عن طريق لصق النص في مربع التحقق، أو رفع الملف أو كتابة رابطه في المكان المخصص لذلك. ويمكن لبلاجياريزما أيضا من التحقق من غوغل سكولار googlescholar الذي يحتوي على عدد مهم من المقالات، وبراءات الاختراع، والآراء القانونية.

- **برنامج** plagiarismadetect:

يعد أداة مجانية للتحقق من الانتحال العلمي، وقد أثبتت فعاليتها خلال اختبارها وأعطت نتائج ممتازة، وهذه الأداة على الرغم من بطئها في إظهار تقرير الانتحال، فإنها في المقابل تتميز بالدقة، كما يمكنها التحقق من مدى أصالة محتوى الموقع الالكتروني.

- **برنامج** plagtraker:

برنامج يتميز بتمكينه النسخة المجانية منه من التحقق من نصوص لا تتعدى 5000 كلمة، وتمنح النسخة المجانية إمكانية التحقق من نصوص لا تتجاوز 1000 كلمة عن طريق لصق النص مباشرة في المكان المخصص لذلك، أو كذلك عبر رفع الملف المتضمن للنص.

- **برنامج** plagscan:

أداة من أدوات التحقق من أصالة البحوث، وعند التسجيل بها تتوصل بها عشرون وحدة مجانية تمكن كل وحدة منها من التحقق من نص يمكن أن يصل عدد كلماته إلى 2000 كلمة.

ثانيا- إجراءات وتدابير ردعية أو عقابية:

حدد القرار مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالإخطار بالسرقة العلمية، وإصدار عقوبات في حق الطالب والأستاذ أو الباحث المرتكب لجريمة السرقة العلمية. ومنها إبطال مناقشة الرسائل أو المذكرات، وكذا إبطال المنشورات محل السرقة من التقييم العلمي وسحبها من النشر، وسحب اللقب العلمي الحائز عليه من ارتكب جريمة السرقة العلمية. وقد قسمها إلى قسمين: الأول متعلق بالطالب، والثاني يخص الأستاذ الباحث بشكل عام.

أ- الإجراءات الخاصة بالطالب:

يبلغ كل إخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية ترتكب من طرف الطالب من خلال تقرير كتابي مفصل ومرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، حيث يقوم هذا الأخير بإحالة التقرير فورا إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، إذ يقوم المجلس بإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، ويقدم تقريره إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالواقعة، وعند ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة، كما يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية، مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب، حيث يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، حيث يستمع الطالب المتهم ثم يقدم دفوعه[25].

ب- الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم:

يبلغ كل إخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية ترتكب من طرف الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم من خلال تقرير كتابي مفصل ومرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، حيث يقوم هذا الأخير بإحالة التقرير فورا إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، إذ يقوم المجلس بإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، ويقدم تقريره إلى مسؤول المؤسسة في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بواقعة السرقة العلمية، وفي حال إثبات السرقة العلمية في تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر رقم06-03المؤرخ في 15جويلية2006[26].

ويحق للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه، وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي، وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه، مع وصل استلام في أجل خمسة عشر يوما، حيث تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة والأدلة التي سمحت بالتأكد من وقوع السرقة العلمية، ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم الدفوع اللازمة حول الوقائع المنسوبة إليه[27].

ويترتب على كل تصرف يشكل سرقة علمية وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه، قبل أو بعد مناقشتها، حيث يتعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة، وسحب اللقب الحائز عليه، كما يعرض كل تصرف يشكل سرقة علمية وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية، وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، والمثبتة قانونا، إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه[28] أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر، بالإضافة إلى إمكانية كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابها[29].

إن مختلف الإجراءات والتدابير التي اعتمدها القرار قصد مواجهة السرقة العلمية، والتي قسمها إلى تدابير وقائية ورقابية تفتقد إلى أسس علمية واضحة من خلال هذا التقسيم، فالتدابير الردعية أو العقابية يجب أن تفعل بشكل كبير، نظرا لأن السرقة العلمية تعتبر أحد أكبر العراقيل التي تواجه البحث الأكاديمي، والحد من خلال آلية الردع من هذه الجريمة سيسهم بشكل أو بآخر في تحفيز وتطوير البحث العلمي.

خاتمة:

نستنتج في نهاية المقال، وحسب ما تناولناه أن هناك علاقة وثيقة جدا بين الأخلاق والبحث العلمي، بحيث لا يمكن أن يستقيم بحث علمي دون احترام ومراعاة قواعد البحث العلمي المتعارف عليها التي على رأسها الأمانة العلمية، بما تنطوي عليه من نزاهة، ومصداقية، واقتباس صحيح، وإسناد صحيح، وتوثيق مضبوط شكلا وموضوعا.

- يعتبر القرار الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي دليلا قانونيا لجميع المستفيدين من البحث العلمي (باحثين، وطلبة، وأساتذة، ومشرفين)، وكل أعضاء المجتمع الأكاديمي في السلوك المناسب تجاه البحث العلمي، كما أنه موجه إلى الجهات المعنية بالبحث العلمي والقائمين على إعداد البحوث العلمية، حيث يهدف إلى تعزيز المعايير العامة للسلوك الأخلاقي في إعداد وعمل الأبحاث، كما يركز على الجوانب والسبل الواجب اتباعها في التعامل مع الانتهاكات التي تحصل لتلك المعايير، فضلا عن أنه جاء ليميز بين السلوك القانوني من جانب والسلوك الأخلاقي من جانب آخر.
- يجب على جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي (طلبة، وأساتذة، وباحثين) الالتزام الصارم ببنود منظومة أخلاقيات البحث العلمي على مستوى البحث أو على مستوى التدريس، كما أن التزامهم بالأمانة العلمية ومواجهة السرقات العلمية من شأنه تشجعهم على نشر أبحاثهم ومقالاتهم عبر الشبكة الالكترونية في ظل توفر نصوص توجيهية أو تعليمية تساعد الباحث على طريقة اقتباس واضحة وممنهجة قانونيا وعلميا حول كيفية الإشارة والإحالة إلى المصدر.
- ضرورة خلق ثقافة رقمية في المؤسسات البحثية وفي المناهج المقررة ولدى أعضاء المجتمع الأكاديمي، من خلال الاعتماد على تكوينهم بأهم البرامج البحثية الجديدة، ومختلف البرامج الرقمية الجديدة الموجهة ضد السرقة العلمية، الأمر الذي يجعل من أعضاء المجتمع الأكاديمي يشرفون بأنفسهم على الوقوف ضد هذه الظاهرة، وبالتالي تزيد من كفاءة الباحث والبحث في الوقت نفسه.

الهوامش:

(1) وحدة تقييم الأداء وضمان الجودة، دليل أخلاقيات البحث العلمي، جامعة المنصورة، كلية العلوم، ص ص2-3.

(2) محمد بن سالم آل جمعان، أخلاقيات البحث العلمي، محاضرة مقدمة في دورة أخلاقيات البحث العلمي. جامعة حضر موت، ص03.

(3) المرجع نفسه، ص04.

(4) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السرقة العلمية: ما هي؟ وكيف أتجنبها؟ (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة التقويم والجودة،1433هـ)، ص08.

(5) الاقتباس العلمي: الأنواع، الضوابط والشروط، ص ص3-4.أنظر الرابط الالكتروني: https://www.ut.edu.sa/.../728984d3-1c76-40e8-9212-2f01d3d2db

(6) وجيه يوسف، البحث اللاهوتي: كيف تكتب بحثا أكاديميا،(القاهرة: 2007)، ص 45.

(7) المادة رقم 03من القرار رقم 933 المؤرخ في 28جويلية2016 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

[8] Geneviève KOUBI, S'interroger sur le plagiat dans les recherches universitaires et scientifiques, Le plagiat de la recherche scientifique, ouvrage collectif sous la direction de Gilles J. Guglielmi et Geneviève Koubi avec la collaboration de Jean-Noël Darde, Hélène Maurel-Indart et Mathieu Touzeil-Divina, éditions L.G.D.J, 2011, p 02.

[9] محمد حسين حبيب، الملكية الفكرية والبحث العلمي، أنظر الرابط الالكتروني:
http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showarticle.aspx?fid=13&Pubid=1305

[10] السيد محمود الربيعي، دليل حقوق الملكية الفكرية وحمايتها، ص02

[11] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، قضايا حق المؤلف، أنظر الرابط الالكتروني: http://www.wipo.int/copyright/ar

[12] السيد محمود الربيعي، مرجع سابق، ص03.

[13] أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية.ط1(القاهرة: دار النهضة العربية،199)، ص14.

[14] زين بدر فراج، أصول البحث القانوني،(القاهرة: دار النهضة العربية،2000)، ص19.

[15] غازي عناية، إعداد البحث العلمي.(الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة،1998)، ص12.

[16] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، قضايا حق المؤلف، أنظر الرابط الالكتروني: http://www.wipo.int/copyright/ar

[17] فكرون، حجار يدعو إلى مواجهة السرقة العلمية، نظر الرابط الالكتروني: http://www.djazairess.com/elkhabar/612044

[18] المادة 04 من القرار رقم 933 المؤرخ في 28جويلية2016 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

[19] المادة 05 من القرار رقم 933 المؤرخ في 28جويلية2016 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

[20] المادة 06 من القرار رقم 933 المؤرخ في 28جويلية2016 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

[21] أدوات اكتشاف الانتحال العلمي، للإطلاع أكثر أنظر الرابط الالكتروني: www.new-educ.com

[22] وجيه يوسف، مرجع سابق، ص 45.

[23] أحمد شلبي، كيف تكتب بحثا أو رسالة: دراسة منهجية لكتابة الأبحاث وإعداد رسائل الماجستير أو الدكتوراه،(القاهرة: النهضة المصرية، 1986)، ص91.

[24] رشاد توام، الأمانة العلمية في البحث الأكاديمي ارتباطا بحق المؤلف، ص ص2-3.

[25] المادة 08 من القرار رقم 933 المؤرخ في 28جويلية2016 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

[26] المواد من 16 إلى 25 من القرار رقم 933 المؤرخ في 28جويلية2016 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

[27] المواد من 26 إلى 34 من القرار رقم 933 المؤرخ في 28جويلية2016 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

[28] في هذا الإطار راحت جماعة ألمانية تنصّب مرصدا غير حكومي يحقق في رسائل الدكتوراه التي وقعت فيها سرقاتٌ علمية. ووجهوا سهامهم، بوجه خاص، إلى من تولى مناصب سياسية وإدارية عليا في بلادهم فاصطادوا عددا معتبرا من هؤلاء حتى اضطر جلّهم إلى الاستقالة من مناصبهم. والمُلاحظ أن هذا المرصد يعمل بمقاييس محددة، ولا يكتفي بالتهم غير المبررة، إذ يقيّم بدقة كل أطروحة موضِّحا نسبة السرقة فيها، ثم يصدر حكمَه النهائي بالدليل القاطع. وهذا المرصد هو الموقع المعروف باسم فرونيبلاغ http://de.vroniplag.wikia.com/wiki/Home، الذي أُطلق عليه هذا الاسم إشارة إلى سيدة تلقب بـ:فروني وعُرفت قديمًا بعملية سرقة علمية .

هذا المرصد هو الذي كان من وراء كشف السرقات العلمية لعديد الوزراء والمسؤولين، نذكر من بينهم الدكتورة أنيت شفانالتي التي تولت سنوات عديدة وزارة التربية والبحث العلمي. سحبت منها الجامعة شهادتها عام 2013 بعد 33 سنة من نيلها... فاضطرت إلى الاستقالة من منصبها كوزيرة بسبب هذه الفضيحة

تفطن الألمان مؤخرا إلى ذلك فراحت جماعة منهم تنصّب مرصدا غير حكومي يحقق في رسائل الدكتوراه التي وقعت فيها سرقاتٌ علمية. ووجهوا سهامهم، بوجه خاص، إلى من تولى مناصب سياسية وإدارية عليا في بلادهم فاصطادوا عددا معتبرا من هؤلاء حتى اضطر جلّهم إلى الاستقالة من مناصبهم.

كان ذلك أيضا مصيرَ الدكتور كارل غوتبارغ، وزير الدفاع في حكومة أنجيلا ميركل. كان غوتبارغ قد نال شهادة الدكتوراه عام 2007 وسُحبت منه بعد أربع سنوات فاستقال من منصب وزير الدفاع عام 2011. ولم تكن الألمانية الدكتورة سيلفانا مهرين عضوُ البرلمان الأوروبي أفضلَ حظا، حيث سحبت منها الجامعة شهادتها التي ناقشتها عام 2001 فاستقالت من منصبها كممثلة لحزبها في البرلمان الأوروبي. أنظر: أبو بكر خالد سعد الله، فساد خطير يسمى السرقات العلمية، أنظر الرابط الالكتروني: http://lequotidienalgerie.org/2016/02/18

[29] المواد من 35 إلى 38 من القرار رقم 933 المؤرخ في 28جويلية2016 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.